الأحد 12 رجب عام 1414 هـ

الموافق 26 ديسمبر سنة 1993م



السنة الثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية

# المريد المرسية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	ً بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG  حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج 9850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فغرس

# مراسيم تنظيمية

9	مرسوم رئاسي رقم 93 - 320 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
13	مرسوم رئاسي رقم 93 – 321 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا
16	مرسوم رئاسي رقم 93 – 322 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
18	مرسوم رئاسي رقم 93 - 323 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة
19	مرسوم رئاسي رقم 93 – 324 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان
20	مرسوم رئاسي رقم 93 – 325 مؤرخ في 11 رجب عام 14 14 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة
20	مرسوم تنفيذي رقم 93 326 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد
	مراسيم فرديق
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية

# فهرس (تابع)۔

	مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء
22	مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
22	المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
22	المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
22	المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لأسيا وأوقيانوسيا
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية

# فهرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
24	مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية عين الدفلي
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة الاقتصاد
25	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحظيرة الوطنية للطاسيلي
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة
25	مرسوم تنفيذي مؤرم في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي
26	مرسومان تنفيذيان مؤرِخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين

# فغرس ( تابع )

26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس
26	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 1,7 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهأم مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة والسكان
27	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة
28 .	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي

## فہرس ( تابع )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل (استدراك )...... 29

### قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الشوون الخارجية
29	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام « لأمريكا »
30	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف
30	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية
31	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام \$141 المواقق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير
31	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « الاتصال والوثائق »
32	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم« الدواسات الاستكشافية »
32	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة »
33	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « المالية والمراقبة »
33	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « المشرق والجامعة العربية »
34	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « العلاقات المتعددة الأطراف »
34	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «أوروبا »

# فہرس ( تابع )

35	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا اللاتينية »
35	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا الشمالية »
36	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « اَسيا الغربية »
36	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أسيا الشرقية وأوقيانوسيا »
37	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « التنقل وإقامة الأجانب »
37	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الوسائل العامة
38	قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاءإلى
	وزارة الاقتصاد
	عراره الأحتصاد
	•
39	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد
39	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان
	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد
39	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد
39	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد
39	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد

42

### فمرس (تابع)

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان 40 الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية ................ وزارة التكوين المهنى قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس 40 قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف 40 بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهنى ...... قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان 40 وزارة العمل والحماية الاجتماعية قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا ..... 41 قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان 41 وزارة النقل قراران مؤرخان في 14 ربيع الثاني و17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 30 سبتمبر وأول ديسمبر سنة 41 1993، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل ............ وزارة الطاقة قرار مؤرخ في 2 جُمَّادي الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز 41 منشأة غازية...... وزارة السكن قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 320 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الادارة العامة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم الثاني - الموظفون - المعاشات والمنح، باب رقم 32 - 02 عنوانه " الادارة المركزية - معاشات الخدمة ورأسمال الوفاة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار (125.890.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعون ألف دينار ( 125.890.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

على كاني

#### الجدول الملحق

(_ \) 2	. 1. 11	( 1)( -
الاعتمادات المفسمة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	القرع الأول	
	الادارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	·
	الموظفون - مرتبات العمل .	
3.890.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
3.890.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون — المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 – 32
35.000.000	الادارة المركزية - معاشات الخدمة ورأسمال الوفاة	02 – 32
35.040.000	مجموع القسم الثاني	
÷	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.700.000	الادارة المركزية - لوازم استغلال المواصلات الوطنية	08 – 34
2.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
500.000	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	04 – 37
500.000	مجموع القسم السابع	
42.130.000	مجموع العنوان الثالث	
42.130.000	"مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملمق (تابع)

( کبت ) هستان این این این این این این این این این ا		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني	
,	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	• 4.
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	,
		,
0.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
· 8.000.000	والمياومون - الأجورولواحقها	
8.000.000	مجموع القسم الأول	
0.000.000		
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
		11 – 32
6,00.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11-52
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.160.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	1
7.160.000	مجموع القسم الرابع	
15.760.000	مجموع العنوان الثالث	
15.760.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
57.890.000	مجموع الفرع الأول	

#### جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	•
	<b>\</b>	03 – 31
450.000	الصماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	00 - 01
450.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الحماية المدنية – التكاليف الملحقة	04 – 34
27.000.000	الحماية المدنية – حظيرة السيارات	90 – 34
27.500.000	مجموع القسم الرابع	
27.950.000	مجموع العنوان الثالث	
27.950.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	1 11 *11	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	، «به واحد وحسیر است. <u>ا</u>	
3.278.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - تسديد النفقات	11 – 34

#### الجدول الملحق (تابع)

ت المخصصة(دج)	الاعتمادان	العناوين	رقم الأبواب
697.000	1	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - الأدوات والأثاث	12 – 34
1.780.000	ı	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - اللوازم	13 – 34
		المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التكاليف	14 – 34
15.700.000		الملحقة	
6.755.000	)	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية – التغذية	16 – 34
	,	المصالح اللامركزية التابعة للحسماية المدنية - حظيرة	91 – 34
5.770.000	)	السيارات	
33.980.000	)	مجموع القسم الرابع	
		·	,
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
6.070.000	)	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	11 – 35
6.070.000	)	مجموع القسم الخامس	
40.050.000	)	مجموع العنوان الثالث	
40.050.000	)	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
68.000.000	)	مجموع الفرع الثالث	
125.890.00	)	المجموع العام للاعتمادات المخصصية	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 321 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليف سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية وزارة الشقافة والاتصال سابقا وفي العنوان الرابع -- التدخلات العمومية، بابان هما :

- رقم 43 - 08 : " الإدارة المركزية - مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لسنة 1992 باشبيلية ".

- رقم 44 - 11: " الإدارة المركزية - المساهمة في دار الصحافة."

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعمائة وسيعمائة وسيتة وتسعون ألف دينار(327.796.000 دج) مقيد في ميزاية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وستة وتسعون ألف دينار (327.796.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

على كانى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة والاتصال سابقا	
	القرع الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
16.518.000 1.000.000 9.955.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	02 – 34
27.473.000	مجموع القسم الرابع.	

#### الجدول (تابع)

لاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين ا	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
28.500.000	إعانة للمكتبة الوطنية	02 – 36
28.500.000	مجموع القسم السادس	
56.973.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
•		
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	* *	
1.800.000	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسينمائية والحفلات السينمائية	02 – 43
26.023.000	الإداوة المركزية - مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لسنة 1992	08 – 43
27.823.000	باشبيليةمجموع القسم الثالث	
	مجموع المساء	
	القسم الرايع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
60.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 – 44

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
42.000.000	الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي	02 – 44
10.000.000	الأدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 – 44
126.000.000	الادارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07 – 44
5.000.000	الادارة المركزية – المساهمة في دار الصحافة	11 – 44
243.000.000	" مجموع القسم الرابع	
270.823.000	مجموع العنوان الرابع	·
. 327.796.000	مجموع الفرع الأول	
327.796.000	مجموع الاعتمادات المضصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 - 322 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الأعـلان المؤرخ في 9 رجب عـام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د
   المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة

1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمعة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ستمائة وثمانية وثمانون مليونا ومائة ألف دينار (688.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ستمائة وثمانية وثمانون مليونا ومائة ألف

دينار ( 688.100.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كاني

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المغممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	القرع الجزئي الثاني	
	التعليم العالي	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	r
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
440.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 – 36
245.000.000	إعانات لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 – 36
685.000.000	مجموع القسم السادس	
685.000.000	مجموع العنوان الثالث	
685.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	البحث العلمي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
3.100.000	إعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة	01 – 36
3.100.000	مجموع القسم السادس	
3.100.000	مجموع العنوان الثالث	
3.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
688.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 323 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على السبتور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 292 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 25 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (135.600.000 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 المعنون: "إعانة لتبعات الخدمة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار ( 135.600.000دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 44 – 03 " الادارة المركزية – المساهمة في دواوين المساحات المسقية ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزيرالفلاحة، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

#### علي كاني

مرسوم رئاسي رقم 93 – 324 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضبين تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المحمة والسكان.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب علم 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (1993 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص "لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 -- 05 " الادارة المركزية تسوية المستحقات غير المسددة للمستشفى المركزي للجيش بعنوان علاج قدم للمعوزين غير المنتمين إلى الضمان الاجتماعي ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 – 325 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 37 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم مايلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 " إعانة لتبعات المرفق العمومي ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار ( 4.400.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 44 - 01 "المساهمة في مركز البحث لرفع قيمة المحروقات ومشتقاتها".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزيرالطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

علي كاني

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 326 مؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 19 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

#### يرسم مايلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار(450.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الفرع السادس – المصالح غير المركزية للتجارة، الفرع الجزئي الأول – المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، العنوان الثالث – وسائل المصالح، القسم الثالث – الموظفون –

التكاليف الاجتماعية وفي الباب رقم 33 - 13 - المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الضمان الاجتماعي.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار ( 450.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الفرع السادس – المصالح غير المركزية للتجارة، الفرع الجزئي الأول – المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، العنوان الثالث – وسائل المصالح، القسم الثالث – الموظفون – التكاليف الاجتماعية وفي الباب رقم 33 – 11 الديريات الولائية للمنافسة والأسعار – المنح العائلية.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1414 الموافق 25 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام الإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد الامين علوان، بصفته مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد اسماعيل علاوة، بصفته مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد رابح كرواز، بصفته مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد عبد اللطيف دبابش، بصفته نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد صبري بوقادوم، بصفته نائب مدير لمنظمة الامم المتحدة وشؤون نزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسبوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد حميد شبيرة، بصفته نائب مدير لبناء المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993

تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد محمد عنتر داود، بصفته نائب مدير لأوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_×

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد اسماعيل علاوة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد عنتر داود، مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد هادي مسعود، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لأسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد سميشي، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوعلام بوقطاية، رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوبكر عقاب، مديرا للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد صبري بوقادوم، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

<del>----</del>\*----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد حميد شبيرة، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

\_\_\_\_<del>\*</del> \_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد اللطيف دبابش، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسبوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد تيجيني صلاونجي، مديرا للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1993.

\_\_\_\_<u>\*</u>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد منور ملياني، مديرا للزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

<del>\*</del>

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد العماري، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد طايبي، بصفته رئيسا لدائرة في ولاية عين الدفلى، بناء على طلبه.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جمال الدين تمالوست، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

<del>-----</del>\*-----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد سليمان بن غوبة، بصفته نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد رشيد سيد لخضر، مديرا للمنافسة بوزارة الاقتصاد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد بلوم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوسعد سعداوي، مديرا لأملاك الدولة في ولاية تيسمسيلت.

<del>---</del>\*---

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضنمن تعيين مدير قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد الصغير قارة، مديرا لقصر الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المظيرة الطاسيلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد سيد أحمد كرزابي، مديرا للحظيرة الوطنية للطاسيلي.

<del>\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد فضيل عبدة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول لايسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز بن حركات، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد علالو، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضعنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ربعي بن شابي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مهدي خيتر، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحسن بلحسن، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى ألثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ميلود بوجنان، مديرا للتشغيل والتكوين المهنى في ولاية سيدي بلعباس.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حسن لحرش، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد الاخضر مراكشي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية بولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد لحسن عميروش، مديرا للتكوين والبحث والارشاد بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد الأخضر مراكشي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

<del>----\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد منداس، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجهيز، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_\_× \_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جمال عناد، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد حاكمي، بصفته مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تعين السيدة مسعودة بوكموش، زوجة شادر، مديرة لضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية بوزارة الصحة والسكان.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد ميلود ينينة، مديرا للمجاهدين في ولاية تيارت، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد امحمد رويني، مديرا للمجاهدين في ولاية الجلفة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد القادر مديوني، مديرا للمجاهدين في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد دوساس، مديرا للمجاهدين في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مئرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد مومن، مديرا للمجاهدين في ولاية مستغانم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد جلول عميرة، مديرا للمجاهدين في ولاية ورقلة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد السعيد بوراوي، مديرا للمجاهدين في ولاية برج بوعريزيج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد بن داس، مديرا للمجاهدين في ولاية ميلة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد بوزيان علي بن علي، مديرا للمجاهدين في ولاية غليزان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته نائب مدير للاستراتيجيات التجارية بوزارة الطاقة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد اسماعيل بوزوايد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد سليم مراد بعيش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد مسعود بوكروح، مديرا للتعمير والبناء في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد أحمد كشود، مفتشا عاما لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليسو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993.

- الصفحة - 21 - العمود الأول - السطر 27.

إضافة: ابتداء من أول مارس سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء إلى المدير العام "لأمريكا".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثناني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مراد بن الشيخ، مديرا عاما "لأمريكا" بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مراد بن الشيخ، المدير العام "لأمريكا" ، الامضاء باسم وزير الشاؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف.

#### إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد أحمد أمين خربي، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد أمين خربي، المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجازائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار ملؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية.

#### إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيدعلي صالح، مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي صالح، المدير العام للشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مخالفة، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الشريف مخالفة، المدير العام للموارد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قىرار مىؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء إلى رئيس قسم الاتصال والوثائق ".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبسراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيدعبد القادر بن صالح، رئيسا لقسم "الاتصال والوثائق" بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر بن صالح، رئيس قسم "الاتصال والوثائق "،الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مورخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم «الدراسات الاستكشافية».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد امحمد عشاش، رئيسا لقسم «الدراسات الاستكشافية» بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد امحمد عشاش، رئيس "قسم الدراسات الاستكشافية "، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشُر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم «البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي، رئيسا لقسم "البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة "بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم «البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة» ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس قسم « المالية والمراقبة ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش، رئيسا لقسم « المالية والمراقبة » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد طرش، رئيس قسم « المالية والمراقبة »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات، وذلك في حذود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مـؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامـضاء إلى مـدير « المشـرق والجامعة العربية ».

#### إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عسسام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف زروالة، مديرا « للمشرق والجامعة العربية » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف زروالة، مدير « المشرق والجامعة العربية » الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مورخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير «العلاقات المتعددة الأطراف».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة دلمي، مديرا «للعلاقات المتعددة الأطراف» بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة دلي، مدير « العلاقات المتعددة الأطراف » الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «أوروبا».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رابح عامر، مديرا «لأوروبا» بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد رابح عامر، مدير « أوروبا »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

للادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مورخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «أمريكا اللاتينية».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن لحلو، مديرا «لأمريكا اللاتينية » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمن لحلو، مدير « أمريكا اللاتينية »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجيزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قدار معورخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أمريكا الشمالية ».

#### إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بدران، مديرا «لأمريكا الشمالية» بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد السلام بدران، مدير « أمريكا الشمالية »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حصرر بالجسزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «أسيا الغربية».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عنام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح فلاح، مديرا« لأسيا الغربية » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح فلاح، «مدير أسيا الغربية»، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار ملؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير « أسيا الشرقية وأوقيانوسيا ».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، مديرا « لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، مدير «أسيا الشرقية وأوقيانوسيا»، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير «التنقل وإقامة الأجانب».

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عيسى سفرجلي، مديرا « لتنقل وإقامة الأجانب » بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عيسى سفرجلي، مدير « التنقل وإقامة الأجانب »، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تغويض الامضاء إلى مدير الوسائل العامة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد يوسف مهني، مديرا للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد يوسف مهني، مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد جلال، نائب مدير تسيير الحياة المهنية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات التي تدخل في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عصام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد رضا همش، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد رضا همش، نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شـوال عـام 1411 الموافق أول مـايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق عياضات، نائب مدير ليزانية التجهيز والصنفقات بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحق عياضات، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف والوثائق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993

محمد الصالح دمبري

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد مصطفى عاشور، بصفته رئيسا لديوان وزير الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام السيد محمد العيد مرغني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، لإحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد رشيد زين الدين بطاهر، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد.

#### وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزار، بصفته رئيسا لديوان وزيرالتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_<del>\*</del> \_\_\_\_

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد ابراهيم زرقي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

<del>----</del>

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير

#### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الجامعات سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد مسعود بشيري، بصفته ملحقا بديوان وزير الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير التربية الوطنية، يعين السيد مسعود بشيري، مكلفا بالدرسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ذيوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي، يعين السيد بوبكر خالدي، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى لدى وزير التربية الوطنية.

التكوين المهني، يعين السيد موسى لعرابة، ملحقا بديوان وزير التكوين المهني.

#### وزارة العمل والمماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد حسين نية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

——\*——

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد حسين نية، رئيسا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

#### وزارة النقل

قراران مؤرخان في 14 ربيع الثاني و17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 سبتمبر وأول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قدرار مسؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 30 سبتمبر سنة 1993، صادر عن وزيرالنقل ، تنهى مهام السيد رشيد حمزة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزيرالنقل ، تنهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز منشأة غازية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيم العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22

ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عدمالا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على إنجاز المنشأة الغازية التالية :

أنبوب ذي الضغط العالي ( 70 بارا ) يربط بين أنبوب تلاغمة - بني منصور ومركز تمدد الغاز الواقع جنوب مدينة مجانة، ولاية برج بوعريريج

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 16 نوفمبر سنة 1993.

أحمد بن بيتور

#### وزارة السكن

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبرسنة 1993، صادر عن وزير السكن، تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته ملحقا بديوان وزيرالسكن.